حلبي كبير

هذا غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير للشيخ
ابراهيم الحلبي في فقه الحنفي نفع الله بها
جميع المسلمين
آمين

ذنر سعادت

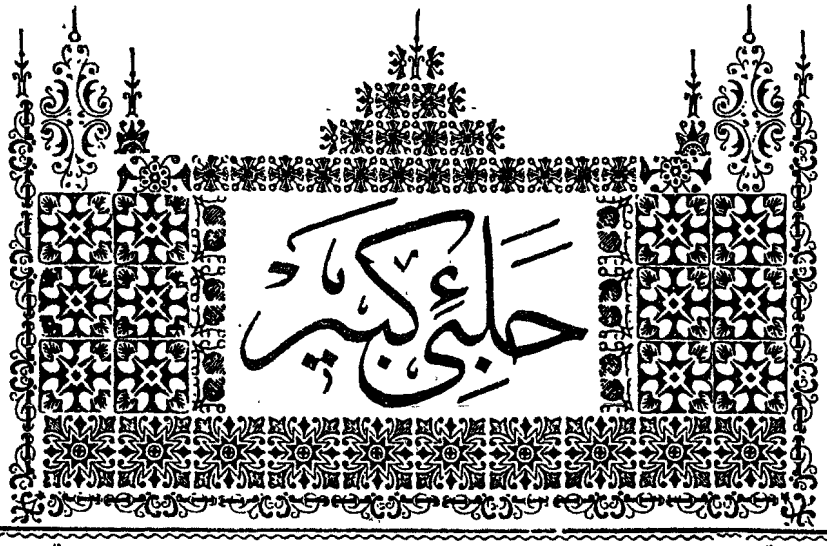

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه (وبعد) فان العبادات اولى ماصرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لما خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذهى علم الايمان فى الدنيا واول مايسأل عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ماصنف فى بيانها وانفع مارصف فى جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكشر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ماخلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا لى يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله (الحمد لله رب العالمين) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما ونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ لا عبد لولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (والصلوة) وهى من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على رسوله محمد) عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما فى التفسير قال فى الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفى غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول (و) فى تسميته رسول الله ونبى الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام بالصلوة على (آله) اى اهله والمراد من آمن منهم (اجمعين) تأكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الاعلى الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عزوجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابوبكر أوعلى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابى اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال (اعلموا) خطاب عام لطالبى الاستفادة (وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة

للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله (وايانا) دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل مايطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا اوالدين كالطب والفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لايجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لانوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هواهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجوز فى العبادة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وماعداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لاصحة لها بدونه وهوالتصديق اجمالا بكل مائبت بالقطع اخبار النبى عليه الصلوة والسلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات عما مضى ومايأتى والكفر انكار شئ من ذلك وح لايرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ماذكر لايتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت زغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) اى مسائل الصلوة والمجرور يتعلق برغبة (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ماكثروقوعه للمصلين) واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة (ومالا بدلهم) اى للمقتبسين (منه) دون مايمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ماادى اليه نظره والافقد ذكر بعض ماينـدر وترك بعض مايكثروقوعه على مايعلم باستقرائه (من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات المتأخرين) فى تأليفهم وهى (نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغينانى (والمحيط) لبرهان الدين

(الكرمانى)

الكرماني (وشرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبيجابى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدى (والملتقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين (وفتاوى) الامام فخر الدين (قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا (وسميته) الضمير يرجع الى ما فى ماكتراذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه (وغنية المبتدى) اى مايستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ (واسأل الله) بالواو وهى واو الحال والمبتدأ بعدها مقدراى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت او سميت وفى بعضها اسئل الله بدون الواو ويجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسئل الله (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته من الافادة (خالصا لوجهه) اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال اوجاه اومحمدة اورياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الآخرة على ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنى قوله فيك اى فى رضاك

وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم (و) ان يجعل ما اعتمدته (مكفرا لذنوبى) اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بمحض فضله ورحمته لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا تستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك له (و) اسأله سبحانه (ان يغفر لى) ذنوبى (و) ان يغفر (لوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير (وهو) الله لا غيره (الموفق) خالق التوفيق (للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه) سبحانه وحده لا من غيره (الهداية) أى خلق الاهتداء (والرشاد) الاستقامة على طريق الحق (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها هنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة الفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة (بالسنة) والمراد بها هنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القرآن قولا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر (فقوله تعالى اقيموا الصلوة)

(فانه)

فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها ادائها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول والقيام الازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا (و) قوله تعالى (وقوموا لله) اى فى الصلوة المذكورة اول الاية (قانتين) حال اى ذاكرين الله فى قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا فى الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أى من صلى وقانتين أى قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى آذانهم اى انامل وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار المص هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل فى الآية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وفى رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمر وبن رافع

انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ذكره مالك فى الموطأ وذكر نحوه عن عايشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليلتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدورى عن ابى حنيفة رح وهو قول زفر والشافعى فى قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هى الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما فى اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد فى كل رمضان وفى كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هى صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هى العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجى فى شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة وآخرها اشدها بعدا (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى من قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة اى صلاة الضحى وانى لاسبحها فيكون امرا بالصلوة فى هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال (اى فرضا موقتا) اى محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من الحديث فقال (واما السنة فاروى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين) من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (انه قال بنى الاسلام) اى الايمان وقدمر تعريفه فى شرح الخطبة لان

(الاسلام)

الاسلام والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عندالله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا (على خمس) اى على خمس خصال او خمس عبادات (شهادة ان لااله الاالله) بجر شهادة بدلا من خمس ورفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولانافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والاحرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولايجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولاان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لانفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لااله الاالله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته (واقام الصلوة) اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على مابعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اولى الاربعة افتراضا (وايتاء الزكوة) هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر اوقيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة والفقير اخرج الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولامولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره احتراز عن قرابة الولادة والزوجية ومايعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى اوقيمته وهو المراد هنا وفى كل موضع ورد فيه الايتاء اوالاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على مافى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس فى شئ منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكوة

(وصوم شهر رمضان) والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس (وحج البيت) الحج فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان) الدال عليه (الصلوة) والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتى هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين) فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى

هومن لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة مافى كل منهما من الاحرازوالحفظ لمن هوفيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهوتشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كماعرف فى موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هوالسر فى عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا الابلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على مالايخفى (والدين) فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها وألهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاتة تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لاذووها عند من يقول به اذ لايقال لما كلفوابه انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيد اواحدا احترز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم والاحيان فى الآتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة اوعصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لابالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لابالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الاالذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون حاصلاله اى يناسبه ويليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله على العباد) خبره (من احسن وضوء هن) باسباغه والاتيان بسننه وآدابه (وصلاهن لوقتهن) اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلاعذر (واتم ركوعهن) بالطمأنينة فيه (وخشوعهن) باحضار القلب وجمع الهمة

وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه فتكون ان ومابعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم عن جابر (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه * العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة * فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم) اى بعد ماعلمت ثبوت فرضية الصلوة (بان الصلوة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع مايتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يثبت به وقوله (قبلها) صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لايكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترازبه عن ماليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب مالم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها (و) اعلم ان الصلوه (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة مالا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها اوفيها ركنا اوغيره ولعل مراده مالم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ماتقدم من ترتيب ماشرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها

فروض ليست باركان ولابشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات) جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط عنا عمله وعلينا عمله اومن الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ماثبت بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤول ولايكفر جاحده وتركه فى الصلوة لايفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا والالزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته حسنة كانت اوسيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندى والظاهر انه لااحتياج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لاتسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها فى الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولوسهوا فلا ولايوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول كذا فى القاموس والمراد به هنا مافيه زيادة احترام للصلوة ولابأس بتركه ولاكراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفى الخلاصة والسنة ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها مايتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه اوترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان للصلوة (مناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها مايفسد الصلوة (اماالشرائط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى فى مثله اللفظ اوالمعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة فى اللغة مطلق النظافة وفى الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الالعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فمادونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب اوسنة والحدث فى اللغة الايذاء اعنى التغوط

وفى الشرع مايوجب الغسل اوالوضوء (والثانى الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و)الثالث(ستر العورة)وهى فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلواة معكشفه بلاضرورة (و)الرابع (استقبال القبلة) التى امر الشرع بالتوجه اليها (و)الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلوة (و)السادس (النية) وهى فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الفعل لله تعالى (اماالطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط وآكدها حتى انها لاتسقط بحال ولايجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولايقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هى قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لايكون الاعند ارادة الشروع فيها لاقبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية عندالاستقبال اوبعده فالمقدم عليه مقدم عليها (فالاغتسال) ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح مايتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوى فانه يحسن الاعضاء التى يقع فيها فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب مالايحل الابه لماعرف من ان ايجاب الشئ يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل مالايحل الابه ليعم النفل ايضا (واماعند عدمهما) اى عدم الوجود والقدرة اوعدم احدهما (ف)الطهارة الواجبة هى (التيمم ولكل منهما) اى من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن واداب ومناه) وليس للغسل ولاالوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لوكان لساوى التبع الاصل اى الوضوء اوالغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لايلزم بالنذر بخلاف الصلاة (امافرائض الوضوء) قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولوجنازة اوسجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو

الوضوء للطواف (ومندوب) وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (يا ايها الذين آمنوا) قيل فيه التفات والاقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما فى موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره (اذا قمتم) اى اردتم القيام (الى الصلوة) كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اى اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وتحقيقا مابين ملتقى عظمى الجبهة والفحف وملتقى اللحيين وشحمتى الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد الفحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ماجاوز حد الجبهة فمن الرأس (وأيديكم) فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة وفى الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد المعنى اللغوى (وارجلكم الى الكعبين) قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على

وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا حجر ضب خرب بجر خرب اوفى التوكيد كقول الشاعر * ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلايكون لان العاطف يمنع المجاورة قال فى الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لالتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين لجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة انتهى وقد ثبت فى الصحيحين من رواية عبدالله بن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال * ويل للاعقاب من النار * وفى رواية لابى هريرة رضى الله تعالى عنه * ويل للعراقيب من النار * وفى صحيح مسلم عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة رضى الله عنها لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ماعلمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلاعبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة * فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلاوضوء الى وقت نزولها * قلنا لايلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا * هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى * فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فمافائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لايهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص

الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين. هو الصحيح وماذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب فى الطهارة وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما فى الطهارة فهو العظم الناتئ كما فسره فى الزيادات كذا فى الكافى (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لاتدخل فى المغيا كما فى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ماوراءها بان كان صدر الكلام يتناولها ومابعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع فى السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهوان التعدى حصل من هذا القدر وفى الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيها لكان منظرا فى الحالين معسرا اوموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى ﴿ من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ لوقوع العلم انه لايسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلها وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق فى الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذى يرتفق به اى يتكأ عليه وهى فى كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قاله الاصمعى وعليه عامة الفقهاء كذا فى الكفاية (وكذا مابين العذارين) تثنية

عذار وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف فانه يقول سقط غسل ماتحت العذار فيسقط ماوراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولاحائل هنا فيبقى على ماكان قبل النبات واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله بفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرت مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان وصححه وقال هو اشهر الرواياض لانه لما سقط غسل ماتحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما فى الخف وأظهر الروايات عنه غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال فى البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ماتحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف مالو نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ماتحتها بل لو اسال عليها اجزأ لانه مخير فى قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا فى شرح الهداية لابن الهمام

(والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما فى التيمم وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب مالم يثبت تخصيص عرفى اوشرعى وثانيا على ان المسح ماهو فى لغتهم وعلى ان الاصل فى استعمال الباء معه ماهو فى لغتهم فنقول لاشك ان المسح فى اللغة امرار شئ على شئ بطريق المماسة هذا الذى يفهمه منه متبادرا كل عربى وقول من قال انه فى الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى هو تسييل الماء والا فلا يدله من دليل ولا دليل عليه اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه فى لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما فى آية التيمم فان كون المسح فيه

خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق فى الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التى هى آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا فى بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح فى لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبرى وقال من لا خبرة له بالعربية الباء فى مثل هذا للتبعيض وليس بشئ يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعانى المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان معنى من فى نحو خرجت من البصرة للتبعيض او البيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر فى ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى فى الجملة فانا اعينه له فى هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى فى ذلك الموضع وهذا كاف فى رد قول الشافعى سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع ايضا قطعا وامارد قول مالك واحمد فلو لم يكن الاعدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد صح تركه له (لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر ما رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى فى مختصره بين مروى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو داود عن انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقى عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام توضاء فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذا قد بطل القولان يبقى الشان فى اثبات ما اخترناه ومما قررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ الى آخره ولا شك ان المراد بالشئ

الاول ههنا هواليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الراس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اقلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفى بعض الروايات وذكر ابن رستم فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر هذا مايسره الله تعالى بكرمه فى هذا المقام مما اخذ من كلام النحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف (واماسننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعنى فى اول الوضوء وفيهما من حديث ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده وفى مسند البزار فلا يغمسن يده فى طهوره بنون التوكيد وليست فى رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهى سيما المؤكد يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لايدرى اين باتت يده يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخير التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء بالغا مابلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن فى يده نجاسة فالنهى محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا